

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ١٧١/٢٠٠٤  
تبنيد رقم ٤٨٣ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ ( تعيين رئيس وعضوي  
المجلس الأعلى للجمارك ) ،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ ( تعيين عضو منابو في  
المجلس الأعلى للجمارك ) ،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، ( الأحكام  
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك )  
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ ( قانون الجمارك )، لا سيما  
المادة ٥٠ منه ،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، ( تعريف الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق ) ،  
بناءً على استدعاء شركة Image Systems ، بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠٠٤ ،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٠٤ ،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٦١٢٤/٢٠٠٤، تاريخ ٣ نيسان  
٢٠٠٤ .

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى :** تبند الأجهزة الإلكترونية ماركة " Palm " ، بحسب طرازها ، على الشكل التالي :
- ١ - طراز " Tungsten E " و " Tungsten T3 " في البند التعريفي 8471.30 المقترن بالاعفاء.
  - ٢ - طراز " Zire " و " Zire 21 " في البند التعريفي 8472.90 المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة .
  - ٣ - طراز " Zire 71 " في البند التعريفي 8525.40 المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

١٩ أيار ٢٠٠٤

بيروت ، في  
الرئيس

عضو

عضو منابو

أكرم شديد

أسامة البابا

عبد القادر كحيل